المصارف الإسلامية
بين المعاملات الصورية والمعاملات الحقيقية

د. بن عوالي محمد الشريف

مدرب متخصص في فقه المعاملات المالية المعاصرة، معهد صالحين للمالية الإسلامية، سلانغور، ماليزيا

من المعلوم أن الواجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم وتتقيد بما يحل ويحرم من المعاملات المالية، حتى ينسجم الاسم مع الفعل، ولكن في الآونة الأخيرة كثر الحديث عن المعاملات المالية التي تقدمها وتتعامل بها المصارف الإسلامية، حيث إن حقيقة بعض هذه المعاملات صورية وليست حقيقية تظهر تحت مسمى المعاملات الإسلامية، فالصورية في المعاملات تعتمد على وجود عقدين: أحدهما ظاهر والآخر مستتر يسعى إلى إخفائها المتعاقدان، لذا فإن البحث في هذا الموضوع يعدُّ أمراً ضرورياً وعاجلاً لمعالجته، حتى نجنب المصارف الإسلامية من الوقوع في معاملات غير مشروعة.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة نظرية تأصيلية لموضوع الصورية في المعاملات المالية الإسلامية، حيث تناولت هذه الدراسة صياغة دقيقة لمفهوم الصورية ومحدداتها، مع التأصيل لمعايير واضحة تكشف عن العقود الصورية، وتمييزها عن العقود الحقيقية.

أولاً: تعريف الصورية. إن مصطلح الصورية حديث الاستعمال لم يعرف عند الفقهاء القدامى بهذا الاسم، **فالصورية في الاصطلاح** هي "إظهار تصرُّفٍ قصداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن[1]". وقد اجتهد العلماء المعاصرون في تعريف الصورية بتعريفات مختلفة باعتبار أنها مصطلح حديث الاستعمال، ومن بين هذه التعريفات: تعريف حسن بن أحمد بن محمد الغزالي: "الصورية في العقود هي أن يتفق طرفان على إجراء عقد – ما – صورةً، لا حقيقةً[2]"، وعرّفها الأستاذ نزيه حمّاد: "الصورية في العقود معناه أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهريّاً فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية فيه. فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين الطرفين كان العقد صوريّاً[3]". ويمكننا أن نُعرّف الصورية أنها اتفاق بين المتعاقدين على إنشاء عقد ظاهر وليس حقيقيّاً، للوصول إلى غرضهما، سواء بطريق مشروع أو غير مشروع".

---

[1] حماد، نزيه، معجم المصطلحات الأقتصادية المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط١٤٢٩،١هـ/٢٠٠٨م)، ص٢٨٤.

[2] الغزالي، حسن بن أحمد بن محمد، إنشاء الألتزام في حقوق العباد، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٠ م)، ص١٧٩.

[3] حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٨٤.

ثانياً: المصطلحات ذات العلاقة بالصورية

ناقش العلماء المصطلحات التي تقترب من مصطلح الصورية في تناولهم للعقود المالية من وجهة نظر فقهية وأصولية، حيث إنها تندرج تحت أنواع البيوع التي لا يراد بها حقيقة البيع، مثل: بيع التلجئة ويسمى المواضعة، وبيع الهازل، وبيع المضطر، والإكراه، والحيل، وأقرب المصطلحات الفقهية إلى موضوع الصورية هو بيع التلجئة وبيع الهازل، وأقرب المواضيع الأصولية إلى موضوع الصورية هو الحيل[١].

ثالثاً: العقود الصورية وعلاقتها بالحيل

أشار الإمام ابن القيم إلى أنه ليس كل ما يسمى حيلة حراماً وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** (النساء: ٩٨)، ووجه الدلالة: " أنه أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار[٢] "، وقد قسّم الحيل إلى نوعين وسمّاها حيل محرمة وحيل مباحة[٣]. ومن خلال تحديد مفهوم الحيلة يتبين لنا أن الحيل أنواع منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع، فالحيلة إذاً هي القيام بإجراء عقد – ما – بمظهر خفي وليس حقيقي قد يكون مشروعاً أو غير مشروع، وهذا هو وجه التباين مع حقيقة الصورية، أما وجه الفرق بينهما فقد يكون الغرض في الحيلة حقيقيّاً حيث ينتج أثراً في التعاقد كالتورق في بيعتين مستقلتين، وقد يكون الغرض صوريّاً بين المتعاقدين بحيث لا ينتج أثراً في التعاقد. ولذلك قد يكون التحيّل على الربا بالبيوع الصورية، فالصورية هي من أهم وسائل التحيّل على الربا، وذلك بتركيب جملة من الشروط والعقود المشروعة في الظاهر مع التلفيق في الأحكام كبيع العينة[٤].

وقد بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا المقام أهم القواعد التي يتوصل بها إلى التحيّل باسم البيع على الربا حيث جمعها في حديث واحد، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا

---

[١] انظر: شخار، أبو نصر، التحيّل على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي، (عمان: مكتبة مسقط، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ص١٦٤.

[٢] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د،ط. ١٩٧٣م)، ٣/٢٤٠.

[٣] انظر: المرجع نفسه، ٣/٣٣٤، ٣٣٥.

[٤] انظر: العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المركبة، (الرياض: دار كنوز اشبليا، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص١٣٦؛ انظر: شخار، التحيّل على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي، ص١٧١.

يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك[١]" . قال ابن القيم: عن هذا الحديث: " هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية[٢]" .

رابعاً: الصورية وعلاقتها بعقد التلجئة والهازل

عرّف د. وهبة الزحيلي – رحمه الله – التلجئة بقوله: " أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم في بعض الملكية، أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البدل الحقيقي ابتغاء الشهرة والسمعة، أو لتغطية اسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطناً[٣]" . هذا التعريف يوضح لنا حقيقة بيع التلجئة، والتي هي تواطؤ اثنين على التظاهر بإنشاء عقد من غير أن يكون لذلك حقيقة، بمعنى أنه عقد صوري وليس حقيقي، ويدخل تحت هذا من كانا يقصدان بالتظاهر اكتساب الشهرة لأحدهما، أو النقل الصوري للملكية. ومن الجدير بالذكر هنا أنه شاع إطلاق عقد التلجئة عند بعض العلماء المعاصرين على كل عقد صوري؛ لأنها تتضمن اللجوء إلى الغير والتستر بغطاء صوري، ولو كان القصد من ورائه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

أما الهازل؛ فهو " ألاّ يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أريد به غيرهما وهو ما لا تصح إرادته منه"[٤]، وجاء تعريف الهازل في فتح القدير: " وأما الهازل فمريد لمعنى اللفظ غير مريد لحكمه فلا يلتفت لقصده م الحكم"[٥]، فالهازل قصد صورية اللفظ وعمد إلى ذلك باختياره ولم يرد إنشاء العقد وإنما أراد به غرضاً آخر.

خامساً: شروط العقود الصورية

هناك شروط يجب توفرها في العقد حتى يوصف بأنه صوري وهي:

١. أن يوجد عقدان أو موقفان اتحد فيهما الطرفان والموضوع.

٢. أن يختلف العقدان من حيث الماهية، أو الأركان، أو الشروط.

---

[١] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ٣/ ٣٠٣، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: ٣٥٠٦؛ انظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ٣/ ص٥٣٥. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

[٢] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥ه)، ٩/٢٩٢.

[٣] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت) ٤/٥٤٩.

[٤] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية الدر المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٣/٢٣٨.

[٥] ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ٣/ ١٩٥.

٣ . أن يكونا متعاصرين، فيصدرا معاً في وقت واحد .

٤ . أن يكون أحدهما ظاهراً علنياً وهو العقد الصوري، ويكون الآخر مستتراً وهو العقد الحقيقي[١] .

سادساً : أقسام الصورية

أقسام الصورية : تنقسم الصورية باعتبار المشروعية إلى قسمين :

ا. **الصورية المشروعة :** هي التحايل على قلب طريقة مشروعة، واستعمالها في حالة أُخرى وذلك بقصد التوصل إلى إثبات حق، كحفظ مال اليتامى، أو منع مظلمة، كما لو أراد ظالم أن يعتدي على مال ضعيف، فعقد الضعيف مع آخر عقد بيع صوري ليوهم أن المال قد انتقل إلى غيره، فيندفع بذلك الظلم[٢] .

ب. **الصورية غير المشروعة :** وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى التحيّل باسم البيع على الربا وذلك بتركيب جملة من الشروط والعقود المشروعة في الظاهر مع التلفيق في الأحكام، كبيع العينة والتورق المنظم وكالمدين المماطل مع غيره عقداً صوريّاً ليخفي بهذا العقد ماله؛ وذلك لكي لا يطالبه الدائن بسداد الدين. والغالب في الصورية غير المشروعة أن العاقد يريد بها التحايل على الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام العام، أو الإضرار بحقوق الغير أو الغش[٣] . ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا اختلف اللفظ والنية، فهل ينعقد العقد وينتج آثاره أو لا؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

سابعاً : أسباب ظهور الصورية

للصورية أسباب تبعث المتعاقدين للتعامل بها (المؤسسات والمصارف الإسلامية)، وفيما يلي بيان لأهم الأسباب :

١ . اللجوء إلى الصورية وفقاً لمتطلبات قانونية أو رقابية تهرباً من مخاطر معينة، فقد تُفرض على البنوك الإسلامية قيودٌ على الملكية مما يجعلها صوريةً وليست حقيقيةً، وهذه القيود منها ما يتعارض مع أصل المِلك[٤] .

---

[١] السنهوري، الوسيط، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط.٢/١٠٧٧.

[٢] انظر: الدناصوري، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ص١٠؛ انظر: الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٠، ٣٧١.

[٣] انظر: الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي،(الرياض: دار كنوز إشبليا. ٢٠٠٦م، ط١)، ص ٣٧٠، ٣٧١.؛ انظر: الدريني، نشأت إبراهيم، التراضي في عقود المبادلات المالية، (جدة: دار الشروق، ط١، ١٩٨٦م)، ص٢٥٧.

[٤] انظر: يوسف بن عبد الله الشبيلي، المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم، (إسرا: المؤتمر العالمي لعلماء الشريعة، المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، ٢٩، ٣٠، ٢٠١٣م).

٢. اللجوء إلى الصورية بسبب الإجراءات القانونية والمحاسبية الخاصة بالدولة التي توجد فيها الأصول محل العقد، فقد يمنع قانون دولة ما تسجيل الأصول بأسماء الأجانب، أو يشترط تسجيل الأصول باسم البنك المحلي أو باسم العميل، فهناك كثير من المنتجات الإسلامية في البنوك الإسلامية مالكها القانوني هو البنك الإسلامي، ومالك الملكية النفعية هو المستأجر[١].

٣. صعوبة تطبيق أحكام الشريعة والالتزام الكامل بها في المجال الاقتصادي في ظل عالم يسوده الربا، فما زالت البنوك الربوية هي المسيطرة على العالم، مما يجعل منافسة البنوك الإسلامية لها صعبة[٢]، ولذلك لجأت البنوك الإسلامية للعقود الصورية.

٤. محاكاة البنوك الإسلامية البنوك الربوية في كثير من الأمور، من ضمنها المنتجات التمويلية، والرقابة الحكومية بسبب النظام الاقتصادي أو المالي العام الذي يُعد مزدوجاً بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية[٣].

٥. النقل الصوري للملكية، بسبب استعجال الربح أو التهرب من الالتزامات القانونية.

٦. ضعف النظام الرقابي من قبل البنك المركزي أو الجهة الحكومية المختصة.

٧. الصورية هي وسيلة لإنشاء المديونية ولحماية الضمان العام للدائنين – البنك الإسلامي – ، فيكون تصرف المدين صوريّاً لا وجود له في الحقيقة والواقع، فمثلاً: لو اتفق المدين مع شخص آخر على أن يظهر هو بمظهر البائع، ويظهر الشخص الآخر بمظهر المشترى، بينما يتفقان فيما بينهما على أن البيع ليس حقيقيّاً، فبهذه الوسيلة تخرج العين المبيعة من الضمان العام للدائنين[٤].

الخاتمة: في ختام هذا البحث أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

- أن الصورية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين: صورية مشروعة وصورية غير مشروعة ومن أمثلة الصورية المشروعة في المعاملات المالية المعاصرة والتي يقصد بها التمويل كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك.

---

[١] انظر: عبد الرزاق عبد المجدد ألارو، تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي، (إسرا: مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، ١٠ - ١١نوفمبر ٢٠١٤م)؛ انظر: خولة فريز النوابي، تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي، (إسرا: مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، ١٠ - ١١نوفمبر ٢٠١٤م).

[٢] انظر: علي محي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار البشائر، ط٢، ١٤٣٤ه/٢٠١٣م)، /٤ ٣٨٩.

[٣] نايف بن نهار الشمري، المصارف، ندوة: المصارف الإسلامية في قطر هل تسير على ما يرام؟ http://www.al - watan.com/Mobile/viewnews.aspx?n=

[٤] انظر: العمروسي أنور، الصورية وورقة الضد، (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، د.ت، ط٢) ص١١.

- ومن أمثلة الصورية غير المشروعة كالتورق المنظم والعينة والتلجئة وبيع الوفاء، فهذه العقود الأصل فيها أنها تحايل على الربا.

وبقيت مسألة مهمة تتعلق بضوابط المعاملات الصورية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى توصف أنها مشروعة ومن بين هذه الضوابط:

١. ألاّ يكون الجمع بين العقدين وسيلة إلى محرم، فلا يلجأ إلى عقدين ليتوصل إلى محظور كأخذ الربا في بيع العينة.

٢. أن تتوفر شروط عقد البيع وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

٣. عدم التواطؤ وعدم التحايل بين المتعاقدين، لإخفاء معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح، خشية الوصول إلى الربا.

٤. لا بد من انتفاء القيود والأوصاف التي تتعارض مع أصل المِلك

٥. اخضاع الواقع للشريعة الإسلامية وليس اخضاع الشريعة الإسلامية للواقع حتى لا تظهر معاملات صورية غير مشروعة تحت مسمى المعاملات الإسلامية.

التوصيات

- الابتعاد عن المعاملات الصورية غير المشروعة، والدخول في عالم الاستثمار المباشر الذي يعتمد على أساس الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة.
- السعي لإنشاء آليات وأدوات حقيقية غير صورية.
- المساهمة في إنشاء هندسة مالية إسلامية متطورة تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية.
- التعاون بين الباحثين والمتخصصين في حقل المالية الإسلامية لإيجاد عقود إسلامية حقيقية لتفادي الصورية المخادعة للحقيقة التي لا يترتب عليها آثار العقد، وإجراء حلول وتحاليل لواقع المعاملات الصورية.
- التعاون بين المصارف الإسلامية لإيجاد حلول عملية تساعد على منع المعاملات الصورية التي يتوصل بها إلى الربا

وإني أرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وتأصيل أعمق وحسبي أن ما قدمته هو خطوة إلى الأمام في البحث العلمي.

المصادر والمراجع:

١. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م). التقرير والتحبير. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). حاشية الدر المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. د.ط. بيروت: دار الفكر.
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. د.ط. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (١٤١٥هـ). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.
٥. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر.
٦. ابن الهمام، كمال الدين. (د.ت). شرح فتح القدير. د.ط. بيروت: دار الفكر.
٧. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.
٩. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. (١٩٩٦م). القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. د.ط. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٢. حماد، نزيه. (٢٠٠٨م). معجم المصطلاحات الاقتصادية المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط١، دمشق: دار القلم.
١٣. الدّريني، نشأت إبراهيم. (١٩٨٦م). التراضي في عقود المبادلات الماليّة. ط١. جدة: دار الشروق.
١٤. الدناصوري عز الدين والشواربي عبد الحميد. (١٩٩١م). الصورية في ضوء الفقه والقضاء. ط٣. القاهرة: دار المعارف.
١٥. الزحيلي، وهبة مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.
١٦. السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٧. شخار، أبو نصر بن محمد بن عمر. (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م). التَّحايل على الربا في التمويل الإسلامي. ط١. مسقط: مكتبة مسقط.
١٨. العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله. (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م). العقود المالية المركبة. ط١. الرياض: دار كنوز اشبليا.
١٩. العمروسي، أنور. (د.ت). الصورية وورقة الضد. ط٢. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.
٢٠. الغزالي، حسن بن أحمد بن محمد. (٢٠٠٠م). إنشاء الإلتزام في حقوق العباد. ط١. الرياض: دار عالم الكتب.
٢١. الغليقة، صالح بن عبد العزيز. (٢٠٠٦م). صيغ العقود في الفقه الإسلامي. ط١. الرياض: دار كنوز إشبليا.
٢٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.
٢٣. القره داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٩م). بحوث في الإقتصاد الإسلامي. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٢٤. مدكور، محمد سلاّم. (٢٠٠٥م). المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

المؤتمرات:

٢٥. ألارو، عبد الرزاق عبد المجدد. تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، اسرا، ماليزيا. (٢٠١٤م).
٢٦. خولة، فريز النوابي، تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، اسرا، ماليزيا. (٢٠١٤م).
٢٧. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم. المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، اسرا، ماليزيا. (٢٠١٣م).
٢٨. عمور، عبد القادر. الملكية القانونية والملكية النفعية من منظور شرعي وقانوني. بحث مقدم في مؤتمر الملكية القانونية والملكية النفعية والتأمين التكافلي، اسرا، ماليزيا. (٢٠١٤م).
٢٩. الحداد، أحمد بن عبد العزيز، معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية. مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – البحرين. (٢٠١٠).

المواقع:

٣٠. نايف بن نهار الشمري، ندوة: المصارف الإسلامية في قطر هل تسير على ما يرام؟
٣١. http://www.alwatan.com/Mobile/viewnews.aspx?n=F٧٠F٢٠١٦-٥-١٩٠.